بعضهم الافضل للبعيد ان يشتغل بقراءة القرآن واجمعوا انه لا يتكلم بكلام الناس وقيل اذا شرع الخطيب في مدح الظلمة فلا بأس بالكلام حينئذ وعنه ابي يوسف لا بأس بالكلام بين الخطبتين عند فقود الامام اما اذا قرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي ويسلم السامع بلسانه حقيقة وهذا هو مختار الطحاوي على ما في المحيط وذكر في الخزانة وقاضيخان قال مشايخنا لا يصلي بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة تمكنه بعد هذه الحالة وانما خصصنا بالسامع لان الصلاة جهرا بعد قراءة هذه الآية لازمة على الخطيب كما تقرر والعاشر متابعة الامام اي موافقة المقتدي الامام فهو من قبيل اضافة المصدر الى المفعول على اي حال وجده اي وجد المقتدي الامام سواء كان في حال القيام او الركوع او السجود او غيرها وان لم يكن ذلك الحال محسوبا من صلاته اي صلاة المقتدي كما اذا ادرك الامام بعد الركوع اما اذا ادركه في الركوع او قبله فقد ادرك تلك الركعة وكانت محسوبة من صلاته وفي هذا المقام يجب ان يعلم من وجوه ذكرناه في شرح آخر هذه الرسالة والحادي عشر سجدة

غير المؤلف لشرح آخر على هذه الرسالة

تجب بسبب التلاوة وهي بين تكبيرتين لا حد لهما عند الاكثر وثانيهما عند الارتفاع بلا رفع يد وتشهد وسلام مع رعاية الشروط الصلاتية من طهارة الثوب والمكان واستقبال القبلة وغيرها الا ان وقتها وسيع حتى لو اداها في اي وقت كان اداء الا قضاء ذكره في الظهيرية وفي الملتقط يجوز تاخيرها وان طال المدة ولا اثم عليه وتفسد السجدة بما تفسد به الصلاة من الكلام والضحك وغيرها الا انها لا تفسد بمحاذاة المرأة وما في حكمها كما في حلية الحلابي وفي المحيط اذا اقتدته في السجدة لا وضوء عليه ويقول في هذه السجدة سجدة السجود وهو الصحيح على ما في قاضيخان وفي الكافي والكفاية والاصح وفي الخلاصة لا ينقص شيئا من الثلاث كما في المكتوبة لكن ذكر في المحيط ان لم يذكر فيها شيئا اجزاه لانها لا تكون اقوى من السجدة الصلبية وهناك جاز بدونه فهنا اولى واستحسن بعض المتاخرين ان يقال سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وفي الظهيرية والمضمرات اذا اراد ان يسجد للتلاوة فالمستحب ان يقوم ثم يسجد واذا ارفع راسه يقوم ثم يقعد وهي على الامام والمنفرد دليل على كل من تلى ممن يجب عليه الصلاة اية تامة

مطلب ما لا يفسد بالمحاذاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)